

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على اتفاق قرض لمشروع تطوير الري التكامل
بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير
الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

روفق على اتفاق قرض بمبلغ يعادل ١٢٠٠٠٠٠ مليون دولار أمريكي
(مائة وعشرون مليون دولار أمريكي) لمشروع تطوير الري التكامل بين حكومة جمهورية مصر
العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـ
(الموافق ٢٦ يونيو سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٤٢٦ هـ
(الموافق ٢٩ يناير سنة ٢٠٠٦ م)

(قرض رقم ٧٢٩١ مصر)

اتفاق قرض

مشروع تطوير وإدارة الرى المتكامل

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

بتاريخ ١٢ مايو ٢٠٠٥

اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ١٢ مايو ٢٠٠٥ ، بين جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك") .

حيث إن :

(أ) طلب المقترض من البنك المساعدة في تمويل المشروع بعد أن اقتنع بجذوئ وأولوية المشروع الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق ("المشروع") .

(ب) وافق بنك التعمير الألماني ، خلال مفاوضات الحكومة المصرية - الألمانية للتعاون الإنمائي والتي عقدت في ٥ و ٦ ديسمبر ٢٠٠٤ ، على إتاحة منحة لصالح المقترض بمبلغ ٢ مليون يورو (مليوني يورو) تقريباً وقرض بمبلغ ٣٨,٨ مليون يورو (ثمانية وثلاثين مليوناً وثمانمائة ألف يورو) تقريباً للمساعدة في تمويل جزء من المشروع وفقاً للشروط الموضحة في الاتفاق .

(اتفاق منحة بنك التعمير الألماني ، واتفاق قرض بنك التعمير الألماني على التوالي) اللذين يتمان بين المقترض وبنك التعمير الألماني .

(ج) وافقت وزارة التعاون الإنمائي الهولندي (هولندا) على إتاحة منحة لصالح المقترض بما يعادل مبلغ ٢٥ مليون دولار تقريباً (خمسة وعشرين مليون دولار) للمساعدة في تمويل جزء من المشروع وفقاً للشروط الموضحة في الاتفاق (اتفاق منحة هولندية) الذي يتم بين المقترض وهولندا .

وحيث إن البنك قد وافق - على أساس ما تقدم ضمن اعتبارات أخرى - على تقديم القرض إلى المقترض وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذا الاتفاق ،

لذا، وبناءً على ما تقدم يوافق الطرفان على ما يلى :

(المادة الاولى)

الشروط العامة والتعاريف

البند ١ - :

(أ) تشكل "الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمادات الخاصة بالقروض ذات الهاشم الثابت" للبنك الصادرة بتاريخ ١ سبتمبر ١٩٩٩ (والتي تم تعديليها حتى ١ مايو ٢٠٠٤) والتعديلات الواردة في الفقرة (ب) من هذا البند (الشروط العامة)، جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

(ب) يتم تعديل الفقرة ٢٢ من البند ٢ - ١ من "الشروط العامة" لتصبح كما يلى :

٢٢ - "الهاشم الثابت" يعني الهاشم الثابت الذي يتقاضاه البنك .٥٪ بعملة القرض الأصلية ، شريطة أن يتم ، عند تغيير عملة كل أو أي جزء من المبلغ غير المسحوب من أصل مبلغ القرض ، تعديل ذلك الهاشم الثابت في تاريخ التنفيذ بالطريقة النصوص عليها في الدليل الإرشادي للتحويل .

البند ٢ - :

ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات العديدة الوارد تعريفها في الشروط العامة وفي مقدمة هذا الاتفاق المعانى الموضحة قرئ كل منها ، ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى التالية :

(أ) "خطة الإدارة البيئية والاجتماعية" تعنى خطة الإدارة البيئية للمشروع الخاصة بالمشروع المقدم إلى البنك في ١٢ يناير ٢٠٠٥ ، والتي يتم تجديدها من وقت إلى آخر بالاتفاق بين المقترض والبنك ، وتوضح الخطة ما يلى :

١ - الإجراءات العلاجية التي سيتم اتخاذها خلال تنفيذ المشروع وتشغيله لمواضة أو التخفيف من الآثار البيئية الضارة للمشروع ، بما في ذلك تلوث الهواء ، والمياه والنفايات لتصل إلى مستويات مقبولة لدى البنك

و ٢ - القواعد والإجراءات والإرشادات الخاصة بحيازة الأراضي والأصول الأخرى من الأشخاص المتأثرين بالمشروع وإعادة توطين أو تأهيل هؤلاء الأشخاص وتعريضهم .

(ب) "تقرير المراقبة المالية" يعني كل تقرير يتم إعداده وفقاً لنصوص البند ٤ - ٢ من هذا الاتفاق .

(ج) "وزارة الموارد المائية والرى" تعنى وزارة الموارد المائية والرى بدولة المقترض أو من يخلفها .

(د) "منطقة المشروع" تعنى زمام منطقتين للرى تروى إحداهما من ترعة محمودية بمحافظتي الإسكندرية والبحيرة ، والأخرى من ترعة ميت يزيد بمحافظتي كفر الشيخ والغربيه ، على التوالى .

(ه) "خطة تنفيذ المشروع" تعنى خطة تنفيذ المشروع الخاصة بالمقترض والمقدمة إلى البنك في ١٨ يناير ٢٠٠٥ والتي توضح الإجراءات والإرشادات والمعايير والشروط المرجعية والنماذج المقبولة لدى البنك واللازمة لتنفيذ المشروع ، وكما يتم تحديثها من وقت إلى آخر بالاتفاق بين المقترض والبنك .

(و) "وحدة إدارة المشروع" تعنى وحدة إدارة المجمع المزمع إدارتها وفقاً لنصوص الفقرة ٣ بالجدول رقم (٥) من هذا الاتفاق .

(ز) "خطة التوريد" تعنى خطة التوريد الخاصة بالمقترض المؤرخة ٧ مارس ٢٠٠٥ والتي تغطي فترة الشمانية عشر شهراً الأولى (أو ما يزيد عن ذلك) من مدة تنفيذ المشروع ، ويتم تحديث الخطة المذكورة من وقت إلى آخر وفقاً لأحكام البند ٣ - ٢ من هذا الاتفاق لتفطى الشمانية عشر شهراً التالية (أو ما يزيد عن ذلك) من مدة تنفيذ المشروع .

(ح) "لجنة تسليم المشروع" تعنى اللجنة المزمع تأسيسها وإدارتها وفقاً لأحكام الفقرة ٢ بالجدول رقم (٥) من هذا الاتفاق .

(ط) "بيان الإدارة الإقليمية" يعني اللجنتين المزمع إدارتهما وفقاً لأحكام الفقرة ٢ بالجدول رقم (٥) من هذا الاتفاق .

(ى) "الحساب الخاص" يعني الحساب المشار إليه في البند ٢ - ٢ (ب) من هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

القرض

البند ٢ - ١ :

يوافق البنك على إقراض المقترض وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها في هذا الاتفاق مبلغاً يعادل مائة وعشرين مليون دولار أمريكي (١٢٠ دولار أمريكي) يجوز تحويله من وقت إلى آخر إلى عملة أخرى طبقاً لنصوص التحويل الواردة في البند ٢ - ٩ من هذا الاتفاق .

البند ٢ - ٢ :

(أ) يجوز سحب مبلغ القرض من حساب القرض وفقاً لنصوص الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق مقابل المصاريف التي تم تحملها (أو في حالة موافقة البنك ، مقابل المصاريف التي سوف يتحملها) في مقابل التكلفة العقلية للسلع والأعمال الازمة للمشروع والمولدة من حصيلة القرض ، وأيضاً لسداد الفائدة والرسوم الأخرى الخاصة بالقرض ورسم الحصول على القرض المشار إليه في البند ٢ - ٤ من هذا الاتفاق وأية علاوة لفطاء ، معدل الفائدة أو طرق معدل الفائدة الواجب سدادها من قبل المقترض وفقاً للبند ٤ - ٤ (ج) من الشروط العامة .

(ب) يجوز لأغراض المشروع أن يقوم المقترض - من خلال وزارة الموارد المائية والرى - بفتح والاحتفاظ بحساب إيداع خاص بالدولار الأمريكى بينك تجاري بالشروط والأحكام التى يقبلها البنك ، متضمنا إجراءات حماية ملائمة ضد المفاسدة والمصادرة والمحجز . ويتم الإيداع فى الحساب الخاص والسحب منه وفقاً لأحكام الجدول رقم (٦) من هذا الاتفاق .

البند ٢ - ٣ :

يكون تاريخ إقفال القرض ٣١ مارس ٢٠١٤ أو أي تاريخ لاحق يحدده البنك ، ويتعين أن يقوم البنك بإخطار المقترض فوراً بهذا التاريخ اللاحق .

البند ٢ - ٤ :

يدفع المقترض إلى البنك رسم الحصول على القرض وذلك بمبلغ يعادل واحد بالمائة (١٪) من مبلغ القرض ويكون خاضعاً لأى إعفاء جزئى كما يحدده البنك من وقت لآخر . وفي تاريخ التقادأ أو بعده مباشرة ، يقوم البنك بالنيابة عن المقترض بسحب مبلغ الرسم المذكور من حساب القرض وتحويله لصالحه .

البند ٢ - ٥ :

يدفع المقترض إلى البنك عمولة ارتباط على أصل مبلغ القرض غير المسحوب من وقت إلى آخر بمعدل يساوى :

(١) خمسة وثمانين من المائة في المائة (٨٥٪) سنوياً اعتباراً من تاريخ بدء احتساب العمولة المذكورة وفقاً لنصوص البند (٣ - ٢) من الشروط العامة و حتى اكتمال انقضائه ، أربع سنوات من التاريخ المذكور .

(٢) وخمسة وسبعين من المائة في المائة (٧٥٪) سنوياً بعد ذلك .

البند ٤ - ٦ :

يدفع المقترض فائدة على أصل مبلغ القرض المسحب والقائم من وقت إلى آخر بمعدل فائدة لكل فترة فائدة بالمعدل المتغير ، شريطة أن يدفع المقترض ، عند تحويل كل أو أي جزء من أصل مبلغ القرض خلال فترة التحويل ، فائدة على هذا المبلغ طبقاً لنصوص ذات العلاقة بالسادة رقم ٤ من الشروط العامة .

البند ٤ - ٧ :

يتم دفع الفائدة وعمولة الارتباط على أقساط نصف سنوية متاخرة في الأول من مايو والأول من نوفمبر من كل عام .

البند ٤ - ٨ :

يسدد المقترض أصل مبلغ القرض وفقاً لنصوص الجدول رقم (٣) من هذا الاتفاق .

البند ٤ - ٩ :

(أ) يجوز للمقترض أن يطلب في أي وقت ، إجراء تحويل من التحويلات التالية لشروط القرض ، بفرض تسهيل الإدارة الحكيم للقرض :

١ - تغيير عملة القرض - لكل أو أي جزء من أصل مبلغ القرض المسحب أو غير المسحب - إلى عملة معتمدة .

٢ - تغيير أساس معدل الفائدة الواجب تطبيقه على كل أو أي جزء من أصل مبلغ القرض من معدل متغير إلى معدل ثابت أو العكس .

٣ - وضع حدود للمعدل المتغير الواجب تطبيقه على كل أو أي جزء من أصل مبلغ القرض المسحب وغير المسدود وذلك بتحديد غطاء أو طرق معدل الفائدة على المعدل المتغير المذكور .

(ب) يعتبر أي تحويل يتم طلبه طبقاً للفقرة (أ) من هذا البند ويقبله البنك ، "تحويلاً وفقاً للتعريف الوارد في البند ٢ - ١(٧) من الشروط العامة ، ويتم تنفيذه طبقاً لنصوص المادة الرابعة من الشروط العامة والدليل الإرشادي للتحويل .

(ج) وعقب تاريخ تنفيذ غطاء معدل الفائدة أو طوق معدل الفائدة والذي يطلب المقترض بموجبه سداد العلاوة من حصيلة القرض ، يقوم البنك فوراً بالنيابة عن المقترض بالسحب من حساب القرض والتحويل لصالحه للمبالغ اللازمة لسداد أية علاوة واجبة السداد طبقاً للبند ٤ - ٤ (ج) من الشروط العامة في حدود المبلغ المخصص من وقت إلى آخر لهذا الغرض في القائمة الواردة الفقرة ١ من الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق .

البند ٢ :

يعلن المقترض أنه قد حدد وزارة المالية بدولته لغرض سداد مدفوعات خدمة الدين فيما يتعلق بالقرض نيابة عنه .

البند ٣ :

تم تعيين وزارة الموارد المائية والرى كممثل المقترض في اتخاذ أي إجراء يكون مطلوباً أو مسماحاً باتخاذه طبقاً لنصوص البند (٢ - ٢) من هذا الاتفاق والمادة الخامسة من الشروط العامة .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

البند ١ :

(أ) يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع ، ولتحقيق ذلك ، يقوم المقترض بتنفيذ المشروع من خلال وزارة الموارد المائية والرى بالدقة والكفاءة الواجبتين ، وطبقاً للممارسات التنفيذية والاقتصادية والهندسية والبيئية والمالية والإدارية والفنية الملائمة ، ويقدم المقترض الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى الازمة للمشروع عند الاحتياج إليها .

(ب) دون تقييد لنصوص الفقرة (أ) من هذا البند ، وفيما عدا ما يتفق عليه المقترض والبنك خلافاً لذلك ، ينفذ المقترض المشروع من خلال وزارة الموارد المائية والرى وفقاً لبرنامج التنفيذ الوارد في الجدول رقم (٥) من هذا الاتفاق ووفقاً لخطة الإدارة البيئية والاجتماعية وخطة تنفيذ المشروع .

البند ٣ :

(أ) فيما عدا ما قد يوافق البنك عليه خلافاً لذلك ، يتم توريد السلع والأعمال اللازمة للمشروع والتي تقول من حصيلة القرض ، طبقاً لنصوص الجدول رقم (٤) من هذا الاتفاق حيث يتم توضيح تفاصيل تلك النصوص في خطة التوريد .

(ب) يقوم المقترض من خلال وزارة الموارد المائية والرى بتحديث خطة التوريد وفقاً للإرشادات المقبولة لدى البنك ويقوم بموافاة البنك بذلك التحديث في موعد غایته اثنا عشر شهراً من تاريخ خطة التوريد السابقة للحصول على موافقة البنك عليها .

البند ٣ :

لأغراض البند (٧ - ٩) من الشروط العامة وبدون تقييد له ، يقوم المقترض من خلال وزارة الموارد المائية والرى بما يلى :

(أ) إعداد خطة تتعلق بالإنجاز المستمر لأهداف المشروع بناء على قواعد استرشادية مقبولة لدى البنك وموافاة البنك بها في موعد غایته ستة (٦) أشهر من تاريخ الإقفال أو في أي تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك لهذا الغرض .

(ب) إتاحة فرصة معقولة للبنك لتبادل وجهات النظر مع المقترض بشأن الخطة المذكورة .

(المادة الرابعة)

الاحكام المالية

البند ٤ - ١ :

(أ) يقوم المقترض من خلال وزارة الموارد المائية والرى بوضع والمحافظ على نظام إدارة مالية للمشروع يتضمن السجلات والحسابات ، وبعد القوائم المالية ، وفقاً للمعايير المحاسبية السليمة المطبقة والمقبولة لدى البنك وعلى نحو يعكس العمليات والموارد والمصروفات المتعلقة بالمشروع .

(ب) يقوم المقترض من خلال وزارة الموارد المائية والرى بما يلى :

(١) مراجعة القوائم المالية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا البند لكل سنة مالية (أو أية مدة أخرى يقترحها المقترض ويافق عليها البنك) طبقاً لمعايير المراجعة المقبولة لدى البنك والمطبقة بانتظام وذلك من قبل مراجعين مستقلين مقبولين لدى البنك .

(٢) موافاة البنك ، فور توافرها ، وفي كل الأحوال خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية (أو أية مدة أخرى يقترحها المقترض ويافق عليها البنك) ، بما يلى :

(أ) نسخ معتمدة من القوائم المالية المذكورة بالفقرة (أ) من هذا البند عن تلك السنة المالية (أو أية مدة أخرى يقترحها المقترض ويافق عليها البنك) التي تم مراجعتها على النحو المذكور .

(ب) رأى مراجعى الحسابات المذكورين بشأن تلك القوائم بالشكل والتفصيل المرتضى للبنك .

(٣) موافاة البنك بجميع المعلومات الأخرى المتعلقة بالسجلات والحسابات والمراجعة التي تتم بخصوص القوائم المالية المذكورة ، والمعلومات المتعلقة بالمراجعين المذكورين ، والتي يطلبها البنك من وقت إلى آخر في حدود المعقول .

(ج) فيما يتعلق بكافة المصروفات التي تمت بشأنها عمليات سحب من حساب القرض استناداً إلى قوائم المصروفات ، يقوم المقترض من خلال وزارة الموارد المالية والرئيسي بها يلى :

(١) الاحتفاظ لديه بجميع السجلات (العقود وأوامر التوريد والفوائض والكمبيالات والإصلاحات وغيرها من المستندات) الدالة على المصروفات المذكورة لمدة سنة على الأقل عقب تسلم البنك لتقرير المراجعة عن السنة المالية أو التي تغطي السنة المالية التي تمت فيها آخر عملية سحب من حساب القرض .

(٢) تمكين ممثل البنك من فحص تلك السجلات .

(٣) التأكد من إدراج التقارير وقوائم المصروفات المذكورة في أية مراجعة لكل سنة مالية (أو أية مدة أخرى يوافق عليها البنك) ، والمشار إليها في الفقرة (ب) من هذا البند .

البندا - ٢ -

(أ) دون تقييد لالتزامات وزارة الموارد المالية والرئيسي بدولة المقترض بشأن تقديم تقارير التقدم المذكورة في الجدول رقم (٥) من هذا الاتفاق ، يقوم المقترض من خلال وزارة الموارد المالية بإعداد تقرير عن المراقبة المالية بالشكل والتفصيل المقبول من البنك ، ويقدمه إلى البنك ، مع مراعاة ما يلى :

(١) أن يحدد مصادر واستخدامات أموال المشروع كل منها مجمعة وكذلك عن المدة التي يغطيها التقرير ، وأن بين التقرير الأموال المقدمة بموجب القرض على نحو منفصل وأن يفسر التباين بين أوجه الاستخدام الفعلي للأموال وأوجه الاستخدام المخطط لها .

(٢) أن يبين التقرير التقدم المادي الذي يتم إحرازه في سبيل تنفيذ المشروع بصورة مجمعة وعن الفترة التي يغطيها التقرير المذكور ، وأن يفسر التباين بين أوجه التنفيذ الفعلى للمشروع وأوجه التنفيذ المخطط لها .

(٣) أن يبين التقرير موقف التوريد في نطاق المشروع وذلك عند نهاية الفترة التي يغطيها التقرير المذكور .

(ب) يقدم تقرير المراقبة المالية الأول إلى البنك في موعد غايته ٤٥ يوماً من نهاية أول ستة شهور ميلادية من السنة المالية وذلك بعد تاريخ النفاذ ، ويغطي التقرير الفترة ما بين بدء استحقاق أول مصروفات المشروع إلى نهاية ربع السنة الميلادية المذكورة . وبعدها يقدم كل تقرير إلى البنك في موعد غايته ٤٥ يوماً من نهاية ربع السنة الميلادية التالى بعثت يغطي ربع السنة التالى المذكور .

(المادة الخامسة)

تاريخ النفاذ - الإنتهاء

: البند ٥ - ١ :

حددت الواقع الآتية وفقاً للمادة (١٢) من الشروط العامة كشروط إضافية لنفاذ اتفاق القرض :

(أ) يقوم المقرض - من خلال وزارة الموارد المائية والرى - بإنشاء نظام الإدارة المالية للمشروع والمشاركة فيه في البند ٤ - ١ (أ) من هذا الاتفاق .

(ب) يقوم المقرض - من خلال وزارة الموارد المائية والرى - بإنشاء وحدة إدارة المشروع طبقاً للفقرة الثالثة من الجدول رقم (٥) من هذا الاتفاق .

: البند ٥ - ٢ :

تحدد التاريخ الذي يلى تاريخ هذا الاتفاق بـمائة وثمانين يوماً (١٨٠) لأغراض البند (١٢ - ٤) من الشروط العامة .

(المادة السادسة)

ممثلو المقترض والعناءين

البند ١ - :

تعين وزيرة التعاون الدولي بدولة المقترض وكيل الوزارة للتعاون مع هيئات ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية والعربية بوزارة التعاون الدولي بدولة المقترض ممثلين للمقترض لأغراض البند (١١ - ٣) من الشروط العامة .

البند ٢ - :

تحددت العناءين التالية لأغراض البند (١١ - ١) من الشروط العامة :

عن المقترض :

وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدلى

القاهرة - مصر

العنوان البرقى :

(٢٠٢) ٣٩١٢٨١٥

وزارة التعاون الدولي

القاهرة ، جمهورية مصر العربية (٢٠٢) ٣٩١٥١٦٧

عن البنك :

International Bank for Reconstruction and Development

1818H Street, N.W.

Washington, D.C. 20433

United States of America

الفاكس :

٤٧٧٦٣٩١

التلפון :

٢٤٨٤٢٣ (MCI)

العنوان البريدي :

INTBAFRAD

(MCI) ٢٤١٤٥

Washington, D.C.

إشهاداً على ما تقدم ، قام طرفا هذا الاتفاق بواسطة ممثلهما المفوضين قاتلوا
بالتوقيع على هذا الاتفاق باسميهما في القاهرة بجمهورية مصر العربية في التاريخ المدون
في صدر هذا الاتفاق .

عن

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

إisanoril ميس

قائم بأعمال نائب رئيس البنك الإقليمي

لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

عن

جمهورية مصر العربية

فاطمة أبو النجا

الممثل المفوض

جدول (١) (قسم)

السحب من خصيلة القراء

- ١ - يوضع الجدول أدناه فئات البنود التي يتم تمويلها من حصيلة القرض ، والبالغ المخصصة من حصيلة القرض لكل فئة منها ونسبة المئوية للمصروفات الخاصة بالبنود التي ت morale في كل فئة :

الفئة	مبلغ القرض المخصص (معبراً عنه بالدولار الأمريكي)	النسبة المئوية للمصروفات المعلولة
(١) الأعمال	٧٣,٠٠,٠٠	٧٪.
(٢) السلع	٤٣,٠٠,٠٠	١٪ من المصروفات الأجنبية ، ١٪ من المصروفات المحلية (تسليم المصنع) .
		و ٧٪ من المصروفات المحلية للبنود الأخرى الموردة معلباً .
(٣) رسم الحصول على القرض	٦٠٠,٠٠	مبلغ مستحق بموجب البند ٢ - ٤ من هذا الاتفاق .
(٤) علاوات أغطية معدل الفائدة وأطرواق معدل الفائدة	صفر	مبلغ مستحق بموجب البند ٢ - ٩ (ج) من هذا الاتفاق .
(٥) غير مخصص	٣,٤٠٠,٠٠	
الإجمالي	١٢٠,٠٠,٠٠	

٢ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) يقصد بـمُصطلح "المصروفات الأجنبية" المصروفات التي تم بعملة دولة أخرى غير عملة المفترض لتمويل السلع والأعمال من إقليم أية دولة بخلاف دولة المفترض .

- (ب) ويقصد بمصطلح "المصروفات المحلية" المصروفات التي تم بعملة المقترض أو المصروفات التي تتم لتوريد السلع والأعمال من إقليم المقترض .
- ٣ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) أعلاه ، لن يتم إجراء أية مسحوبات تتعلق بدفعات تمت مقابلة مصروفات تمت قبل تاريخ هذا الاتفاق .
- ٤ - يجوز للبنك أن يطلب إجراء مسحوبات من حساب القرض بناءً على توافر المصروفات مقابلة مصروفات بموجب العقود الخاصة بما يلى :
- (أ) السلع التي تقل تكلفتها عن ما يعادل ٢٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكي لكل عقد ، و
- (ب) الأعمال التي تقل تكلفتها عن ما يعادل ٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكي لكل عقد وطبقاً لشروط وأحكام يحددها البنك ويغتير بها المقترض .

جدول رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى مساعدة المقترض لتحسين إدارة الري والصرف في منطقة المشروع من أجل رفع كفاءة استخدامات وخدمات مياه الري الزراعي .

يتكون المشروع من الأجزاء التالية ، والتي تخضع للتعدل طبقاً لما قد يتحقق عليه المقترض والبنك من آن لآخر لتحقيق أهداف المشروع .

الجزء (أ) : الادارة المطورة والمتكاملة للمياه :

تنفيذ برنامج يتكون من توريد السلع والخدمات الاستشارية وتنفيذ الأعمال المدنية من أجل إعادة تأهيل وتطوير مرافق الري والصرف في منطقة المشروع من خلال ما يلى ، ضمن أمور أخرى : (١) تنفيذ إعادة التأهيل والتطوير لما يلى : (أ) أنظمة الترع الرئيسية ، (ب) أنظمة الترع الفرعية (التغريفات) و (المساقى) ، (ج) مراوى وأنظمة الري الخفيفية ، (د) شبكات الصرف المكشوفة والمغطاة ، و (هـ) آبار الري وأنظمة مراقبة المياه الجوفية ، و (٢) تنفيذ الدراسات الهندسية والتصميم والإشراف على الإنشاءات .

الجزء (ب) : الادارة المطورة للمياه داخل المزرعة :

تنفيذ برنامج يتكون من تقديم السلع والخدمات الاستشارية وتنفيذ الأعمال المدنية لتحسين إدارة المياه داخل المزرعة من خلال : (١) عمل بحث توأمى عن إدارة المياه والأراضي الإقليمية ، (٢) تنفيذ برنامج للتحكم الشامل في المياه داخل المزرعة وعمارات الري الزراعي ، (٣) تقوية خدمات استشارية للري ودعم خدمات الإنتاج .

الجزء (ج) : التطوير المؤسسي وبناء القدرات :

تنفيذ برنامج دعم مؤسسي وبناء قدرات لصياغة برنامج إصلاح مؤسسي مناسب لقطاع الري على المستويات الرئيسية والثانوية والفرعية بمنطقة المشروع من خلال تقديم الخدمات الاستشارية والسلع والتدريب من أجل :

- (١) إنشاء مجالس لإدارة نظم الري والصرف الشانوية لمياه الشرع ومجالس لإدارة المياه على مستوى المراكز ،
- (٢) تشكيل جمعيات أهلية لمستخدمي مياه المساقى من خلال مجالس لإدارة مياه الشرع ،
- (٣) إنشاء مراكز إدارة متكاملة للمياه ،
- (٤) تنفيذ دراسات مساحية عن مستخدمي المياه وإعداد قواعد البيانات ذات الصلة ،
- (٥) إعداد خرائط رقمية ومطبوعة حديثة .

الجزء (د) : التنسيق والتكامل في إدارة المشروع :

دعم إدارة المشروع وجهات التنسيق داخل وزارة الموارد المائية والري من أجل التخطيط والتنفيذ الفعال من خلال تقديم الخدمات الاستشارية والسلع والتدريب مع التركيز بصفة خاصة على وحدة إدارة المشروع ووحدات التنسيق الإقليمية .

الجزء (هـ) : الإدارة البيئية :

تنفيذ برنامج للإدارة البيئية يتكون من :

- (١) تقديم السلع والتدريب والخدمات الاستشارية من أجل :
 - (أ) القيام بحملات لرفع مستوى الوعي العام والإفصاح عن المعلومات ،
 - (ب) تنفيذ أنشطة المراقبة المبنية على الأداء ،
 - (ج) تنفيذ الدراسات البيئية وخطط الإدارة المتعلقة بإدارة مياه الصرف الصحي والمخلفات الصلبة ومقاومة الآفات وذلك داخل نطاق المشروع ،
 - (د) تعزيز القدرة المؤسسة لاتحادات مستخدمي المياه ،
- (٢) وتنفيذ الأعمال وتوفير السلع المطلوبة للمشروعات التجريبية لإدارة مياه الصرف الصحي والمخلفات الصلبة من أجل دعم الحد من الآثار البيئية وتمكين مجالس إدارة المياه من ضمان الإدارة المستدامة لموارد المياه .

من المتوقع استكمال المشروع في ٤٠ سبتمبر عام ٢٠١٣

جدول رقم (٣)**جدول استهلاك القرض**

١ - ينص الجدول التالي على تاريخ سداد أصل القرض والنسبة المئوية لاجمالي القسط المستحق سداده في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض (نسبة القرض المستحق) . وفي حال سحب حصيلة القرض بالكامل في تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يقوم البنك بتحديد القسط الواجب سداده من قبل المقترض في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض وذلك عن طريق ضرب :

(أ) إجمالي مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد من تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، في

(ب) نسبة القسط المستحق في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ، على أن يتم تعديل مبلغ القسط المذكور - كلما اقتضت الضرورة - لخصم أي مبلغ من المبالغ المشار إليها في الفقرة (٤) من هذا الجدول والتي يطبق في شأنها بند تحويل العملة .

نسبة القسط المستحق (معيناً عنه بنسبة مئوية)	تاريخ السداد
٪٤,١٧	في ١ مايو و ١ نوفمبر من كل عام اعتباراً من ١ مايو ٢٠١٣ إلى ١ مايو ٢٠٢٤
٪٤,٩	٢٠٢٤

٢ - إذا لم يتم سحب حصيلة القرض بالكامل في تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يتم تحديد القسط الواجب سداده من قبل المقترض في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض على النحو التالي :

(أ) في حدود ما تم سحبه من حصيلة القرض في تاريخ سداد أول قسط ،
بسداد المقرض المبلغ المسحوب وغير المسدد من التاريخ المذكور طبقاً للفقرة (١)
من هذا الجدول .

(ب) يتم سداد أي مبلغ يتم سحبه بعد تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض
في تاريخ سداد قسط أصل القرض الذي يلي تاريخ السحب المذكور ،
ويكون السداد بالبالغ التي يحددها البنك عن طريق ضرب كل مبلغ مسحوب
في كسر : بسطه هو نسبة القسط الأصلي المحدد في القائمة الواردة بالفقرة (١)
من هذا الجدول (نسبة القسط الأصلي المستحق) ، ومقameه هو إجمالي جميع
الأقساط الأصلية الباقية المستحقة في تاريخ سداد أقساط أصل القرض
التي تقع في التاريخ المذكور أو بعدها ، ويتعين تعديل الأقساط المذكورة كلما دعت
الم حاجة لخصم أي مبالغ مشار إليها في الفقرة (٤) من هذا الجدول والتي يطبق
في شأنها بند تحويل العملة .

٤ - (أ) لأغراض حساب أقساط أصل القرض راجية السداد في أي تاريخ سداد
لأقساط المذكورة ، تعتبر أي مبالغ مسحوبة خلال شهرين ميلاديين
قبل تاريخ سداد أي قسط من أصل القرض مسحوبة ومستحقة السداد
في تاريخ سداد قسط أصل القرض الذي يلي تاريخ السحب ، ويتعين سدادها
في تاريخ سداد أقساط أصل القرض بدءاً من تاريخ سداد القسط التالي
الذي يلي تاريخ السحب .

(ب) دون الإخلال بنصوص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٣) عالىه ،
إذا ما قرر البنك في أي وقت اتباع نظام مطالبات بتواريخ استحقاق يتم بوجه
تحصيل المستحقات في تاريخ الاستحقاق لأقساط أصل القرض
أو بعد التاريخ المذكور ، يعوق تطبيق نصوص هذه الفقرة الفرعية على أية مبالغ
مسحوبة بعد اتباع نظام المطالبات المذكور .

٤ - دون الإخلال بنصوص وأحكام الفقرتين ١ ، ٢ من هذا الجدول ، عقب تحويل عملية كل المبلغ المسحوب من أصل القرض أو جزء منه إلى عملة معتمدة ، يحدد البنك المبلغ الذي تم تحويله إلى عملية معتمدة على النحو المذكور والواجب سداده في تاريخ سداد قسط أصل القرض الذي يصبح مستحقاً خلال فترة التحويل ، عن طريق ضرب ذلك المبلغ مباشرة في عملته المسماة قبل التحويل المذكور إما :
 (أ) بسعر الصرف الذي يعكس مبالغ أصل القرض بالعملة المعتمدة الواجب السداد بها من قبل البنك وفقاً لعمليات تنظيم العملة في شأن التحويل المذكور ، أو (ب) مكون سعر الصرف وفقاً لسعر الشاشة إذا قرر البنك القيام بذلك وفقاً لإرشادات التحويل .

٥ - عند تحديد أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد من وقت إلى آخر بأكمل من عمالة من عملات القرض ، تطبق عندئذ نصوص هذا الجدول بشكل منفرد على المبلغ الذي يتم تحديده بكل عملية من عملات القرض بهدف وضع جدول استهلاك منفصل لكل مبلغ .

جدول (قسم ٤)**التوريد****البند رقم ١ - عام :**

(أ) يتم توريد كافة السلع والأعمال والخدمات (بخلاف الخدمات الاستشارية) وفقاً لأحكام البند رقم (١) من "الإرشادات : التوريد في إطار قروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير وقروض التنمية لهيئة التنمية الدولية" المزمع في مايو ٢٠٠٤ (إرشادات التوريد) وأحكام هذا الجدول .

(ب) يكون للمصطلحات التي تحتها خط الواردة أدناه في هذا الجدول لوصف أساليب توريد خاصة أو أساليب مراجعة لعقود معينة بواسطة البنك ، المعانى المنسوبة إليها في إرشادات التوريد .

البند ٢ - الأساليب المعينة لتوريد السلع، والأعمال، والخدمات (بخلاف الخدمات الاستشارية) :

(أ) المناقصات التنافسية الدولية : فيما عدا ما هو وارد في الجزء ب من هذا البند ، يتم ترسية العقود على أساس المناقصات الدولية التنافسية . وسوف تسرى أحكام الفقرتين (٢ - ٥٥ و ٢ - ٥٦) من إرشادات التوريد - التي تنص على الأفضلية المحلية عند تقييم العطاءات - على السلع المصنعة في إقليم المفترض .

(ب) إجراءات التوريد الأخرى :

١ - المناقصات المحلية التنافسية : يجوز توريد السلع التي تقدر تكلفتها بأقل مما يعادل ٥٠٠٠ دولار أمريكي لكل عقد والأعمال التي تقدر تكلفتها بأقل مما يعادل ١٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي للعقد ، بوجوب عقود تسمى تسميتها وفقاً للمناقصات المحلية التنافسية وطبقاً لأحكام الفقرات (٣ - ٣، ٣ - ٣، ٤ - ٣، ٤ - ٣، ١٤ - ٣، و ٣ - ١٥) من الدليل الإرشادي للتوريد والواردة في الملحق المرفق بهذا الجدول رقم (٤) والمطلوبة لتوافق مع أحكام الدليل الإرشادي للتوريد .

٢ - التسوق : يجوز توريد السلع التي تقدر تكلفتها بأقل مما يعادل ٢٠,٠٠٠ دولار أمريكي للعقد الواحد ، والأعمال التي تقدر تكلفتها بأقل مما يعادل ٥٠٠٥ دولار أمريكي للعقد الواحد بموجب عقود تم ترتيبتها على أساس التسوق .

المبند ٣ - مراجعة البنك لقرارات التوريد :

- ١ - تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (٢ و ٣) بالملحق (١) من "الإرشادات" على كل عقد خاص بأعمال تقدر تكلفتها بما يعادل ٥٠٠٥ دولار أمريكي أو أكثر وعلى كل عقد خاص بسلع تقدر تكلفتها بما يعادل ٢٥٠٠٠٥ دولار أمريكي أو أكثر .
- ٢ - تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٥) بالملحق (١) من "الإرشادات" على كل عقد لا تسرى عليه نصوص الفقرة (١) من هذا الجزء .

ملحق جدول رقم (٤)

المناقصات التناافية المحلية

- يتعين بالنسبة لعقود السلع والأعمال التي يتم توريدها وفقاً لإجراءات تقديم المناقصات التناافية المحلية أن تتوافق مع ما يلى :
- ١ - أي مقدم عطاء محتمل من دولة مؤهلة وفقاً للدليل الإرشادي الذي يقترح تقديم سلع منتجة في ، أو خدمات موردة من ، أي من تلك الدول ، يصبح مؤهلاً لتقديم العطاءات لهذه العقود .
 - ٢ - يتم الإعلان عن المناقصات مع إعطاء مهلة لا تقل عن ثلاثة (٣٠) يوماً لإعداد العطاء .
 - ٣ - المؤسسات المملوكة للحكومة تكون مؤهلة شرطية أن تكون مستقلة قانونياً ومالياً و تعمل وفقاً للقانون التجاري ولم يتم اختبارها أو استخدامها بواسطة الجهة المشرفة أو التي ترفع التقارير وأن تخضع لنفس متطلبات تقديم العطاءات وضمان الأداء مثل غيرها من مقدمي العطاءات .
 - ٤ - يسمح لمقدمي العطاءات بتقديم عطاءاتهم باليد أو بالبريد .
 - ٥ - تفتح مظاريف العطاءات على ، يعني أن مقدمي العطاءات أو مثيلهم سوف يسمح لهم بالتوارد في المكان الذي يتم فيه فتح العطاءات ، وفي حالة تقديم مظروفين ، يتم فتح كلاهما في آن واحد . ويكون موعد فتح العطاءات هو نفس الموعد النهائي لاستلام العطاءات أو بعده مباشرةً ، ويتم الإعلان عنه وعن مكان فتح العطاءات في الدعوة لتقديم العطاءات .
 - ٦ - يتم تقييم العطاءات على أساس السعر وعلى معايير أخرى تم التصريح بها في مستندات العطاء ويشتمل تقديرها الكس مالياً ، ولن يتم تطبيق شرط العاملة التفضيلية للشركات المحلية .
 - ٧ - تتم ترسية العقد إلى مقدم العطاء الذي قدم أقل عطاء تم تقييمه وقبوله ، ولن تجرى أي مفاوضات .
 - ٨ - يجوز استخدام الترجمة العربية لمستندات المناقصات النموذجية الصادرة من البنك .

جدول (٥)

برنامج التنفيذ

- ١ - يقوم المفترض من خلال وزارة الموارد المائية والرى باتخاذ ترتيبات مقبولة لدى البنك بشأن تنفيذ المشروع وذلك وفقاً لخطة الإدارة البيئية والاجتماعية وخطة تنفيذ المشروع . وفيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافاً لذلك ، لا يقوم المفترض بتعديل أو التنازل عن أي نص في خطة تنفيذ المشروع وذلك في حالة كون هذا التعديل أو التنازل سيؤثر بصورة معاكسة - من وجهة نظر البنك - على تنفيذ المشروع أو تحقيق أهدافه .
- ٢ - يقوم المفترض من خلال وزارة الموارد المائية والرى في تاريخ لا يتجاوز ١٥ ديسمبر ٢٠٠٥ بإنشاء والإبقاء على لجنة تسيير المشروع ولجان الإدارة الإقليمية طوال مدة المشروع بحضوره وشروط مرجعية مقبولة لدى البنك . وسوف تشمل مسؤولية لجنة التسيير ، ضمن أمور أخرى ، التنسيق والإشراف على المشروع . وسوف تكون لجان الإدارة الإقليمية مسؤولة على التنسيق والإشراف على المشروع على المستوى الإقليمي ضمن نطاق منطقة المشروع .
- ٣ - (أ) لأغراض مساعدة وزارة الموارد المائية والرى في تنفيذ المشروع ولكلى يتم ضمان التنسيق السليم لتنفيذ المشروع ، يقوم المفترض في تاريخ لا يتجاوز تاريخ النفاذ بتأسيس ومن ثم إدارة وحدة إدارة المشروع في نطاق وزارة الموارد المائية والرى ، على أن تضم هذه الوحدة عدداً كافياً من العاملين المترسّين ذوى المؤهلات والخبرات والشروط المرجعية المقبولة لدى البنك .
 (ب) تعمل وحدة إدارة المشروع تحت إشراف لجنة التسيير . وسوف تشمل مهام هذه الوحدة - ضمن أمور أخرى - المسؤولية عن :
 - (١) الإدارة الشاملة لتنفيذ المشروع .
 - (٢) عمليات التوريد والسحب في إطار المشروع .
 - (٣) مراقبة أداء المشروع والتقدم في تنفيذه وذلك وفقاً للأهداف والمؤشرات المتفق عليها مع البنك .
 - (٤) إدارة أنشطة المساعدة الفنية للمشروع .

- (٥) إعداد خطط العمل وخطط التوريد المحدثة لتقديمها إلى البنك ، و
- (٦) إعداد التقارير المشار إليها في الفقرة (٧) من هذا الجدول لتقديمها إلى البنك .
- (ج) تكون وحدة إدارة المشروع ، ضمن أمور أخرى ، من :
- (١) فريق إدارة مركزي يتضمن مدير المشروع ومسئول توريد ومسئولي صرف وأخصائى إدارة مالية ومسئول مراقبة وتقييم ، و
- (٢) وحدتي تنسيق إقليميتين للتشييق والإشراف على فرق التنفيذ المحلية .
- ٤ - يتم تأسيس اتحادات مستخدمي أنظمة الري والصرف وفقاً للأسس المتبعة ، كهيئات مستقلة بغرض إدارة وتشغيل وصيانة القوات الفرعية والمساقى ، وذلك قبيل تنفيذ أية أعمال في إطار الأجزاء ، أ - ١ (ب) و (ج) و (د) من المشروع .
- ٥ - سيقوم المقترض من خلال وزارة الموارد المائية والري بما يلى :
- (أ) إعداد خطة عمل سنوية لتنفيذ المشروع بمحض شرط مرجعية مقبولة لدى البنك في أثنا ، السنة الميلادية التالية وتقديم للبنك للمراجعة وإبداء الملاحظات عليها في تاريخ لا يتجاوز ٣٠ نوفمبر من كل سنة أثنا ، فترة تنفيذ المشروع ، وبعد ذلك يقوم باستكمال وتنفيذ هذه الخطة كما هو متفق عليه مع البنك .
- (ب) إعداد تقرير ربع سنوي عن التقدم في تنفيذ المشروع بمحض شرط مرجعية مقبولة لدى البنك متضمناً تنفيذ خطة العمل السنوية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا البند يقدمه للبنك في نهاية يناير وأبريل و يوليو وأكتوبر من كل سنة ميلادية أثنا ، تنفيذ المشروع .
- ٦ - يضمن المقترض من خلال وزارة الموارد المائية والري أن كافة عمليات حيازة الأراضي المطلوبة لأغراض تنفيذ أي أعمال بمحض الجزء ، أ (١) (أ) من المشروع والأنشطة المتعلقة بإعادة توطين وتأهيل الأشخاص المتأثرين بالمشروع والمتعلقة بذلك الأعمال ، سوف يتم الانتهاء منها قبل تنفيذ هذه الأعمال وذلك وفقاً للأحكام الواردة في خطة الإدارة البيئية والاجتماعية .

٧ - يقوم المفترض من خلال وزارة الموارد المائية والرى بما يلى :

(أ) انتهاج سياسات وإجراءات كافية تمكن من مراقبة وتقدير تنفيذ المشروع وتحقيق أهدافه على أساس مستمر وذلك وفقاً للمؤشرات المقبولة لدى البنك.

(ب) إعداد - وفقاً للشروط المرجعية المقبولة لدى البنك - (١) تقرير نصف سنوي يشمل نتائج أنشطة المراقبة والتقييم المؤداة وفقاً للفقرة (أ) من هذا البند بشأن التقدم الذي تم تحقيقه في تنفيذ المشروع في أثناء المدة السابقة لتاريخ التقرير المذكور ، على أن يقدم هذا التقرير للبنك في / أو حوالي ٣١ يناير و ٣١ يوليو من كل عام ، و (٢) تقرير في منتصف المدة يُدمج فيه نتائج التقارير المشار إليها بالفقرة الفرعية (ب) (١) من هذا البند بشأن التقدم الذي تم تحقيقه في تنفيذ المشروع في أثناء المدة السابقة لتاريخ التقرير المذكور وتحديد الإجراءات الموصى بها لضمان التنفيذ الكفاءة للمشروع وتحقيق أهدافه في خلال الفترة التي تلى هذا التاريخ ، على أن يقدم هذا التقرير للبنك في حوالي ١٥ يوليو ٢٠٠٨

(ج) المراجعة مع البنك في تاريخ لا يتجاوز ١٥ أكتوبر ٢٠٠٨ أو في تاريخ آخر بناءً على طلب البنك ، للتقرير النصف السنوي المشار إليه في الفقرة (ب) (٢) من هذا البند ويقوم بعد ذلك باتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لضمان الإنجاز الكفاءة للمشروع وتحقيق أهدافه ، وذلك بناءً على نتائج وتصنيفات التقرير المذكور ووجهة نظر البنك في هذا الشأن .

جدول رقم (٦)

الحساب الخاص

١ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) يقصد بمصطلح "الفئات المزهلة" الفتتى (١) و (٢) الساردين في القائمة في الفقرة (١) من الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق.

(ب) يقصد بمصطلح "المصروفات المؤهلة" المصروفات المتعلقة بالتكلفة المعقولة للسلع والأعمال المطلوبة للمشروع والتي يتم تحويلها من حصيلة القرض والتي يتم تخصيصها من وقت إلى آخر لتمويل الفئات المزهلة وفقاً لشروط الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق.

(ج) يقصد بمصطلح "المخصص المعتمد" مبلغ قيمته ستة ملايين دولار أمريكي (٦,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) يتم سحبه من حساب القرض وإيداعه في الحساب الخاص طبقاً للفقرة ٣ (أ) من هذا الجدول، ولكن شريطة أنه ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك، سيحدد المخصص المعتمد بمبلغ بعادل ثلاثة ملايين دولار أمريكي (٣,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) وذلك حتى يبلغ إجمالي السحوبات من حساب القرض مضافاً إليه كل الارتباطات الخاصة التي يبرمها البنك طبقاً للبند (٥ - ٤) من الشروط العامة ما يساوي أو يتجاوز المعدل لمبلغ عشرة ملايين دولار أمريكي (١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي).

٢ - تقتصر المدفوعات من الحساب الخاص على المصروفات المؤهلة طبقاً لشروط هذا الجدول.

٣ - بعد أن يلتقي البنك دليلاً مرضياً على أن الحساب الخاص قد تم فتحه بالفعل، يتم سحب المخصص المعتمد وما يتبعه من مسحوبات لتغذية الحساب الخاص كما يلى:

(أ) فيما يتعلق بالسحب من المخصص المعتمد، يتبع على المقترض أن يقدم - من خلال وزارة الموارد المائية والرى - إلى البنك طلباً أو طلبات لإيداع مبلغ

أو مبالغ في الحساب الخاص لا تتجاوز المبلغ الإجمالي للمخصص المعتمد . وعلى أساس هذا الطلب أو الطلبات ، يقوم البنك بالنيابة عن المقترض بسحب المبلغ أو المبالغ التي طلبها المقترض من خلال وزارة الموارد المائية والرى من حساب القرض وإيداعها في الحساب الخاص .

(ب) (١) لتفعيل الحساب الخاص ، يتعين على المقترض أن يقدم إلى البنك - من خلال وزارة الموارد المائية والرى - طلبات لإيداع في الحساب الخاص على فترات يحددها البنك .

(٢) قبل تقديم الطلب المذكور أو عند تقديمه ، يتعين على المقترض أن يقدم إلى البنك - من خلال وزارة الموارد المائية والرى - المستندات وغيرها من الإثباتات الأخرى المطلوبة طبقاً للفقرة الرابعة من هذا الجدول للدفعات التي تم الاستعاضة بشأنها . ويقوم البنك على أساس هذا الطلب وبالنيابة عن المقترض بسحب المبلغ الذي طلبته وزارة الموارد المائية والرى من حساب القرض وإيداعه في الحساب الخاص وكما يظهر في المستندات والأدلة الأخرى أنه قد تم الدفع من الحساب الخاص لتفعيل مصروفات مؤهلة ويتم سحب كافة الإيداعات المذكورة بواسطة البنك من حساب القرض طبقاً للبند المؤهل والمبالغ المعادلة المدعمة بالمستندات المذكورة وغيرها من الأدلة .

٤ - بالنسبة لكل مبلغ يتم دفعه من الحساب الخاص بواسطة المقترض من خلال وزارة الموارد المائية والرى ، يتعين على المقترض أن يقدم إلى البنك من خلال وزارة الموارد المائية والرى ، في الوقت الذي يطلبه البنك على نحو معقول ، هذه المستندات وغيرها من الأدلة التي توضح أن المبلغ المدفوع قد اقتصر استخدامه على مقابلة المصروفات المؤهلة .

٥ - دون الإخلال بشروط الفقرة (٣) من هذا المدخل ، لن يكون البنك مطالباً بإجراه إيداعات لاحقة في الحساب الخاص :

(أ) في حالة ما إذا قرر البنك في أي وقت ، أن يقسم المقترض بإجراه جميع المسحوبات اللاحقة مباشرة من حساب القرض وفقاً لأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة والفقرة (أ) من البند (٢ - ٢) من هذا الاتفاق .

(ب) في حالة إخفاق وزارة الموارد المائية والرى للمقترض فى موافاة البنك ، بأى من تقارير المراجعة المطلوب تقديمها إلى البنك خلال الفترة الزمنية المحددة فى البند ٢ - ١ (ب) (٢) من هذا الاتفاق وفقاً للبند المذكور فيما يتعلق بمراجعة سجلات وحسابات الحساب الخاص .

(ج) في حالة إخطار البنك للمقترض في أي وقت باعتزامه تعليق حق المقترض كلياً أو جزئياً في إجراه المسحوبات من حساب القرض طبقاً لأحكام البند (٢ - ٦) من الشروط العامة ، أو

(د) عندما يعادل مجموع المبلغ غير المسحوب من حصيلة القرض المخصص لمقابلة البند المؤهل - مخصوصاً منه إجمالى مبلغ جميع الارتباطات الخاصة القائمة التي قام بها البنك بموجب أحكام البند (٥ - ٢) من الشروط العامة - ما يعادل ضعف مبلغ المخصص المعتمد .

ويتم بعد ذلك السحب من حساب القرض للمبلغ المتبقى غير المسحوب والمخصص للبنك المؤهل ، طبقاً للإجراءات التي يحددها البنك ويخطر بها المقترض . ولا تتم عمليات المسحوبات اللاحقة على هذا النحو إلا بعد أن يتحقق البنك من أن المبالغ المتبقية والمودعة في الحساب الخاص حتى تاريخ ذلك الإخطار تستخدم لسداد مصروفات مؤهلة .

- ٦ - (أ) إذا ما قرر البنك في أي وقت أن أية مدفوعات من الحساب الخاص :
- (١) تمت لتفطية مصروفات أو تمت لمبلغ غير مؤهل طبقاً لل الفقرة (٢)
- من هذا الجدول . أو
- (٢) لم يتم تدعيمها بالأدلة المقدمة إلى البنك ، يتعين على المفترض أن
- يقوم فور تلقى إخطار من البنك بذلك بما يلى :
- (أ) تقديم ذلك الدليل الإضافي بناءً على طلب البنك .
- (ب) أن يودع في الحساب الخاص (أو ، في حالة طلب البنك لذلك ،
- أن يرد إلى البنك) مبلغاً يساوي المبلغ غير المؤهل أو المبلغ
- غير المعزز أو أي جزء منه لا يكون مقرراً أو معززاً على التحويل
- المبين أعلاه . وما لم يوافق البنك على خلاف ذلك ، يتوقف
- البنك عن إجراء أي إيداع آخر في الحساب الخاص إلى أن يقوم
- المفترض بتقديم الإثباتات أو إجراء الإيداع أو رد المبلغ المطلوب ،
- بحسب الأحوال .
- (ج) في حالة تقرير البنك في أي وقت أن أي مبلغ قائم في الحساب الخاص
- أصبح غير مطلوب للوفاء بمدفوعات لاحقة خاصة بالمصروفات المؤهلة ،
- يتتعين على المفترض أن يقوم فوراً ، بناءً على إخطار من البنك ،
- برد المبلغ القائم المذكور إلى البنك .
- (د) توديع المبالغ التي ترد إلى البنك طبقاً للمفردات رقم ٦ (أ) و (ب) و (ج)
- من هذا الجدول في حساب المفترض لكن يتم السحب منها فيما بعد
- أو إلقاءها طبقاً للنصوص ذات الصلة من هذا الاتفاق ، بما في ذلك
- الشروط العامة .

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٦

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٥٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ بشأن الموافقة على اتفاق قرض لمشروع تطوير الرى المتكامل بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٩ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١ :

قرار :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق قرض لمشروع تطوير الرى المتكامل بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٦/٥/٢

صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط